وكذا اقتداء القاعد بالاحدب الذي بلغت حدبته
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا و
يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لمثلها
لكن يكره ان يصلي وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القارئ
المرأة ويجوز الاقتداء الاخرس بالاتي دون العكس والاخرس
مع الامي كالاتي مع القارئ وفي المحيط اذا
القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والاتي
في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الاتي جاز
للاتي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
اما اذا صلى القارئ في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز وهو الاولى بناء على ما لو اقتدى قارئ واتى
باتى حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما
صلوة القارئ فقط ولا تجوز تقديم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان

المقتدي

المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم
العقب حتى لو كان المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول تقع اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما و
عن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء فرض عند ناحتى لو جاز تمرأة
او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركبة
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة اداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا

عقيب مع
قوله اصابعه الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)